A36-WP/26
EX/4
03/07/07

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية ــ الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند ١٥ من جدول الأعمال: برنامج أمن الطيران

الخطر الذي يهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة يدويا (أسلحة المانبادز)

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

أعد المجلس مشروع قرار للجمعية العمومية لتعزيز جهود مجتمع الطيران المدني الرامية الى التصدي للتهديدات الخطيرة التي يتعرض لها الطيران المدني من استخدام الصواريخ الجوية المحمولة (المانبادز)، والصواريخ الأخرى أرض– جو، والأسلحة الخفيفة، والقذائف الصاروخية. ويمثل مشروع القرار هذا اقتراحات بتعديل قرار الجمعية العمومية رقم ٣٥–١١ في ضوء آخر التطورات التي استجدت في الأمم المتحدة مثل إصدار "الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها"، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والمبادرات الإقليمية والوطنية.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تنظر في قرار الجمعية العمومية المنقح بشأن الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة (أسلحة المانبادز)، الوارد في مرفق هذه الورقة وأن تدخل عليه التعديلات اللازمة حسب الاقتضاء وتعتمده.

الأهداف الاستراتيجية:	تعزز هذه الورقة الهدف الاستراتيجي (B) بدعم أمن الطيران في العالم من خلال توطيد الاجراءات الأمنية لمكافحة الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء أسلحة المانبادز.
الآثار المالية:	هذا العمل لا يقتضي أي موارد إضافية. وهو يتضمن اقتراحات معروضة على الدول، ومن المتوقع أن تنفذه الأمانة العامة بالموارد المخصصة لبرنامج أمن الطيران في مشروع الميزانية للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٠. ولا بأس من استخدام بعض التبرعات التي تقدمها الدول الى خطة عمل الايكاو لأمن الطيران.
المراجع:	الوثيقة Doc 9848، *القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية* (في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤)

١- المقدمة

١-١ في سنة ٢٠٠٤ أصدرت الدورة الخامسة والثلاثون لجمعية الايكاو العمومية القرار ٣٥-١١، *التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني من استخدام الصواريخ الجوية المحمولة (المانبادز)*. وفي ضوء التطورات والجهود الدولية للحد من الانتشار غير المشروع لأسلحة المانبادز، ولا سيما الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في السنوات الماضية مثل إصدار "الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها"، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يقدم المجلس الى الجمعية العمومية صيغة منقحة من قرار الجمعية العمومية رقم ٣٥-١١ الوارد في المرفق لتدرسه وتصدره.

٢- التطورات في منظومة الأمم المتحدة

٢-١ أطلق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤١/٥٨ بشأن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" عملية أفضت الى إصدار "الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها" في ٢٠٠٥/١٢/٨. ولأغراض هذا الصك، يقصد "بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا، أو يصمم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة الصغيرة العتيقة أو الأسلحة الخفيفة العتيقة أو نماذجها المقلدة.

٢-٢ الغرض من هذا الصك هو تمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها. كما ان الغرض من هذا الصك هو تشجيع وتيسير التعاون الدولي، وتقديم المساعدة في مجالي الوسم والتعقب، وتعزيز فعالية الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية القائمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وإكمال تلك الاتفاقات.

٢-٣ بغرض التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، تشترط الدول وسم كل سلاح صغير أو سلاح خفيف يخضع لولايتها أو سيطرتها بعلامة فريدة عند صنعه، والاحتفاظ بهذه العلامة لتمكين كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع. وتكفل الدول إنشاء سجلات دقيقة وشاملة لجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة في إقليمها. وتكفل الدول أيضا حفظ سجلات التصنيع لمدة لا تقل عن ثلاثين سنة، وحفظ كل السجلات الأخرى — بما فيها سجلات الاستيراد والتصدير — لمدة لا تقل عن عشرين سنة.

٢-٤ يتضمن الصك عددا من الأحكام المرتبطة بالتعاون في مجال تعقب الأسلحة وقد تم تعريف التعقب على أنه "الاقتفاء المنهجي لأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي يُعثر عليها أو تُضبط في إقليم دولة ما، من نقطة تصنيعها أو نقطة استيرادها مرورا بخطوط التوريد الى النقطة التي تصبح فيها غير مشروعة".

٢-٥ يطلب الصك من الدول المتعاقدة أن تنظر في تقديم المساعدة الفنية والمالية وغير ذلك من أشكال المساعدة في بناء القدرة الوطنية في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب من أجل دعم تنفيذ الدول لهذا الصك تنفيذا فعالا. كما ان الصك يشجع المبادرات في إطار "برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه"، الرامية الى حشد الموارد والخبرات الفنية لدى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والتعاون معها حسب الاقتضاء، من أجل الترويج لتنفيذ الدول لهذا الصك.

٢-٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦/٩/٨ استراتيجية مكافحة الإرهاب، وهي الصك العالمي الوحيد الذي يعزز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب. وتشدد الاستراتيجية على الحاجة الى محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما في ذلك أسلحة المانبادز. وقد اتفقت الدول الأعضاء على اعتماد منهجية استراتيجية موحدة لمحاربة الإرهاب لا عن طريق رسالة واضحة بأن الإرهاب غير مقبول فحسب، بل وعن طريق العزم على اتخاذ خطوات عملية بصورة فردية أو جماعية لمنع الإرهاب ومكافحته. وتتضمن هذه الخطوات طائفة كبيرة من التدابير التي تبدأ بتعزيز قدرة الدولة على مكافحة التهديدات الإرهابية فترقى الى تحسين تنسيق نشاطات مكافحة الإرهاب في منظومة الأمم المتحدة.

٣- التطورات الأخرى

٣-١ بهدف تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة الأخطار التي تهدد عمليات الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة (أسلحة المانبادز)، قامت هيئة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ودول أخرى باتخاذ مبادرات مثل عقد ندوات وحلقات عمل واجتماعات خاصة واعداد مواد ارشادية بشأن ضبط الصواريخ الجوية المحمولة (أسلحة المانبادز) وأمنها وتبادل المعلومات بشأنها.

٣-٢ وأرسل كتاب المنظمة AS 8/14-07/33 في تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ للطلب من جميع الدول المتعاقدة أن تقدم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها للاستجابة لأحكام قرار الجمعية العمومية ٣٥-١١ ولا سيما التدابير اللازمة المتخذة لتطبيق الضوابط الصارمة والفعالة على عمليات الاستيراد أو التصدير أو النقل أو إعادة النقل بالنسبة لأسلحة المانبادز بالإضافة الى عمليات تخزينها، وما اذا كان يجري تطبيق المبادئ المحددة في *عناصر فرض ضوابط اتفاق فاسنار على تصدير أسلحة المانبادز*. وستصدر المعلومات المقدمة من الدول المتعاقدة في وثيقة إضافية لورقة العمل هذه.

— — — — — — — —

المرفق

مشروع قرار الجمعية العمومية بشأن الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة (أسلحة المانبادز)

القرار ١٥/

الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء الصواريخ الجوية المحمولة (أسلحة المانبادز)

إن الجمعية العمومية

اذ تعبر عن قلقها الشديد إزاء الأفعال الارهابية التي تهدد الطيران المدني في جميع أنحاء العالم، وخاصة الأخطار المتمثلة في الصواريخ الجوية المحمولة (المانبادز)، والصواريخ الأخرى أرض- جو والأسلحة الخفيفة والقذائف الصاروخية.

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٦/٦١ بشأن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" والقرار ٧٧/٦٠ بشأن منع النقل غير المشروع لصواريخ الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن، والقرار ٧١/٦١ بشأن تقديم المساعدة الى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والقرار ٢٨٨/٦٠ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وإذا تحيط علما "بالصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها"، المرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٨٨/٦٠) واتفاق فاسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام وعناصر فرض الضوابط على تصدير الصواريخ الجوية المحمولة يدويا والاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى لاعداد رد أكثر شمولا واتساقا لمواجهة الأخطار التي تهدد الطيران المدني من جراء أسلحة المانبادز.

وإذ تقر بأن الأخطار الخاصة التي تمثلها أسلحة المانبادز تتطلب من الدول نهجا شاملا وسياسات مسؤولة.

١- ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق ضوابط صارمة وفعالة على استيراد أسلحة المانبادز وتصديرها ونقلها أو اعادة نقلها وادارة المخزونات منها وعلى التدريب عليها والتكنولوجيات ذات الصلة بها بالاضافة الى الحد من نقل قدرات انتاج أسلحة المانبادز.

٢- ***تدعو*** جميع الدول المتعاقدة الى التعاون على المستويات الدولية والاقليمية وشبه الاقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية الى تنفيذ تدابير المكافحة التي يتم اختيارها بعناية حسب فاعليتها وتكلفتها، والتصدي للأخطار التي تمثلها أسلحة المانبادز.

٣- ***تدعو*** جميع الدول المتعاقدة الى أن تبادر بأسرع ما يمكن الى اتخاذ التدابير اللازمة لتدمير أسلحة المانبادز غير المصرح بها والموجودة في أراضيها.

٤- ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على تنفيذ "الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها" كما هو مذكور في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/٦١ بشأن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

٥- ***تحث*** جميع الدول المتعاقدة على تطبيق المبادئ المحددة في الوثيقة الصادرة بعنوان *عناصر فرض ضوابط اتفاق فاسنار على تصدير أسلحة المانبادز*.

٦- ***تكلف*** المجلس بأن يطلب من الأمين العام أن يقوم بعملية رصد مستمرة للخطر الذي تمثله أسلحة المانبادز على الطيران المدني والاستمرار في إعداد الأساليب المناسبة لمكافحة هذا الخطر وأن يطلب بصورة دورية من الدول المتعاقدة إبلاغ المنظمة بشأن حالة تنفيذ هذا القرار والاجراءات المتخذة للاستجابة الى أحكامه.

٧- ***تعلن*** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٥-١١.

– انتهى –